

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

الحصانات المستترة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

Immunities hidden in the Statute of the Permanent

International Criminal Court

صالحى أحمد¹، سعودي بديس²،

¹جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، (الجزائر)، Salhiahmed403@gmail.com، مخبر الأمن

الإنساني، الواقع، الرهانات والآفاق، جامعة الحاج لخضر، باتنة¹

²جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، (الجزائر)، Badissigus2020@gmail.com، مخبر الدراسات

القانونية والسياسية، جامعة أم البواقي.

تاريخ النشر: 2024/09/01

تاريخ القبول: 2024/08/09

تاريخ ارسال المقال: 2024/06/01

* المؤلف المرسل

الملخص

يُعتبر مبدأ عدم الاعتداد بالحصانات من أهم المبادئ التي قام عليها نظام روما الأساسي المنشأ للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة من أجل تحقيق الهدف الأسمى الذي وجدت من أجله، ألا وهو القضاء على ظاهرة الإفلات من العقاب، ولكن احتواء نظام روما على بعض النصوص والثغرات القانونية التي تم فرضها من طرف الدول العظمى التي كانت تسعى لإفشال مشروع إنشاء المحكمة، أدى إلى إفراغ ذلك المبدأ من محتواه، بحيث شكلت تلك النصوص عراقيل قانونية في مواجهة المحكمة لدى ممارستها اختصاصها في متابعة مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في نظامها الأساسي، وهو ما يمكن اعتباره بمثابة حصانات مستترة تم منحها بموجب تلك النصوص لهؤلاء المجرمين.

الكلمات المفتاحية: الحصانة، المحكمة الجنائية الدولية، الإفلات من العقاب، مجلس الأمن.

Abstract

The principle of non-consideration of immunities is one of the most important principles on which the Rome Statute of the Permanent International Criminal Court was founded in order to achieve the ultimate goal for which it existed, which is to eliminate the phenomenon of impunity, but the Rome Statute contains some texts and legal loopholes that were imposed by the great powers that were seeking to thwart the project to establish the Court, led to emptying that principle of its content. so that these texts constituted legal obstacles in the face of the Court. In exercising its competence to prosecute the perpetrators of the crimes set forth in its Statute, which can be considered as hidden immunities granted under those provisions to these criminals.

Keywords: Immunity, International Criminal Court, Impunity, Security Council.

مقدمة

لقد كان للمجازر المروعة التي ارتكبت في حق البشرية خلال الحربين العالميتين الأولى والثانية، ثم بعد ذلك في كل من يوغسلافيا السابقة ورواندا، الأثر الكبير على إيقاظ الضمير العالمي للمناداة بضرورة وجود جهاز قضائي دولي جنائي دائم قوي ومستقل لمتابعة ومحاكمة مرتكبي مثل تلك الجرائم، وبعد جهود مضيئة ومسعى حثيثة من طرف جهات متعددة رسمية وغير رسمية تم تحقيق الهدف المنشود بإنشاء محكمة دولية جنائية دائمة سنة 1998 بموجب اتفاق روما، والذي دخل قانونها الأساسي حيز التنفيذ بتاريخ جويلية 2002 بعد أن صادقت عليه 60 دولة. وقد كان المبدأ الأساسي الذي تبناه النظام الأساسي لهذه المحكمة هو مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب، بحيث نص في ديباجته على ضرورة سعي الدول الأطراف وعقدتها العزم على وضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم من العقاب. إلا أن تكريس هذا المبدأ لا يمكن أن يتحقق إلا بالقضاء على كافة المبادئ التي كانت سائدة منذ زمن طويل وساهمت بشكل كبير في إفلات العديد من مرتكبي أشد الجرائم خطورة من العقاب. ولعل نظام الحصانة بشتى أنواعها ومصادرها يعتبر من بين العوائق التي حالت دون مواجهة ظاهرة الإفلات من العقاب، لذا كان لزاما على القائمين على إعداد نظام روما الأساسي إدراج مبدأ عدم الاعتراف بالحصانات كأحد المبادئ الأساسية لمكافحة هذه الظاهرة، بحيث نصت المادة 27 منه على هذا المبدأ وحددت كافة الأشخاص المشمولين به، كما تجدر الإشارة إلى أن هذا المبدأ ليس وليد نظام روما الأساسي بل سبق اعتماده ضمن ميثاق محكمة نورمبورغ في المادة السابعة منه¹، كما نصت عليه المادة 2/7 من لائحة المحكمة الجنائية ليوغسلافيا سابقا².

وتبعاً لذلك فإن الإشكالية التي يطرحها هذا الموضوع تكمن في أنه إذا كان نظام روما الأساسي قد تبنى مبدأ عدم الاعتراف بالحصانات وجعله من أهم المبادئ التي يقوم عليها، فهل كانت كافة نصوصه متماسية مع هذا المبدأ، أم أن بعض نصوصه تنطوي على بعض الحصانات مستترة تحت بعض المبادئ التي تحول دون متابعة ومحاكمة مرتكبي أشد الجرائم خطورة التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية؟ للإجابة على هذه الإشكالية وذلك بتحديد الحالات التي يمكن اعتبارها بمثابة حصانة مستترة، يتعين اعتماد معيار يقوم على مدى السماح لفئات معينة من الإفلات من العقاب، أو الحالات التي يتعذر فيها على القضاء الوطني والمحكمة الجنائية الدولية ممارسة اختصاصهما بنظر تلك الجرائم .

إن الدراسة المتأنية لنصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة تؤدي بنا إلى الوقوف على عدة ثغرات نتج عنها عقبات حالت دون ممارسة المحكمة لاختصاصاتها على الوجه المأمول، وقد كانت تلك العقبات نتيجة منطقية للتنازلات التي قدمتها الدول المتفاوضة أمام ضغط الدول العظمى وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية التي كانت تسعى إلى توفير أكبر قدر ممكن من الحصانات لرعاياها في مقابل عدم إفشال مشروع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، فإذا كانت الولايات المتحدة الأمريكية لم تعترض صراحة على مبدأ عدم الاعتراف بالحصانات الوارد في المادة 27 من النظام الأساسي، إلا أنها سعت إلى إدراج بعض النصوص القانونية التي توفر لرعاياها حصانة في مواجهة المحكمة الجنائية الدولية وقد نجحت في ذلك.

وباعتبار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة قانون موضوعي وإجرائي في نفس الوقت فإن النصوص التي توفر حصانات مستترة، توجد في الشق الموضوعي المتعلق أساساً بتعريف الجرائم وتحديد أركانها، وكذلك في الشق الإجرائي المتعلق بإجراءات تحريك الدعوى وممارستها وانقضائها. وتبعاً لذلك فإنه وللإجابة على الإشكال سنتناول هذا الموضوع في مبحثين، بحيث نتناول العقوبات التي يمكن اعتبارها بمثابة حصانة مستترة المتصلة بالجانب الموضوعي في المبحث الأول، وفي المبحث الثاني نتناول العقوبات المتصلة بالجانب الإجرائي.

المبحث الأول: أهم الحصانات المستترة المرتبطة بالجانب الموضوعي لنظام روما الأساسي

يتناول الجانب الموضوعي في نظام روما الأساسي الجرائم والعقوبات المطبقة عليها، من حيث تعريف تلك الجرائم وتحديد الأفعال المشككة للركن المادي لها، وشروط ممارسة المحكمة اختصاصها بنظرها، وبالرجوع إلى نظام روما الأساسي نجده يعدد في المادة الخامسة منه الجرائم التي يشملها اختصاص المحكمة وهي: (جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان)؛ كما تناولت المواد 6، 7، 8 من النظام الأساسي تحديد الأفعال المادية المشككة لكل من جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، بينما بقيت جريمة العدوان دون تعريف إلى غاية انعقاد مؤتمر كامبالا بدولة أوغندا سنة 2010، أين تم إضافة المادة 8 مكرر للنظام الأساسي للمحكمة.

فإذا كانت كل من جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية لا تطرح من الإشكالات ما يشكل عقبات تواجه المحكمة في ممارسة اختصاصها بنظرهما، فإنه على العكس من ذلك بالنسبة لكل من جرائم الحرب وجريمة العدوان؛ فقد تضمن نظام روما من العقوبات ما يمكن اعتباره حصانة مستترة تحول دون ممارسة المحكمة اختصاصها بنظرهما؛ لذا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في الأول العقوبات التي توفر حصانات لمرتكي جرائم الحرب وفي المطلب الثاني نتناول العقوبات التي توفر حصانات لمرتكي جريمة العدوان.

المطلب الأول: مدى توفير نظام روما حصانة مستترة من جرائم الحرب

نص نظام روما الأساسي على جرائم الحرب في المادة الثامنة منه وحصر كافة صورها وعناصرها، وقد حاول المجتمع الدولي قبل اتفاق روما ومنذ وقت مبكر تحديد صور هذه الجرائم وأركانها من خلال عديد المواثيق الدولية ولعل أبرزها اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 والبروتوكولين الإضافيين لها لسنة 1977 المتعلقين بالقواعد الواجب تطبيقها في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وهي الاتفاقيات التي تم الاعتماد عليها من طرف القائمين على إعداد نظام روما الأساسي لتحديد كافة صور هذه الجرائم³.

إلا أن النص على هذه الجرائم ضمن نظام روما الأساسي لم يكن كافياً كي تمارس المحكمة اختصاصها بالتحقيق ومقاضاة مرتكي هذه الجرائم، ذلك أن هذا النظام أورد ضمن نصوصه المادة 124 والتي أعاق عمل

المحكمة وجعلتها عاجزة عن ممارسة اختصاصها فيما يتعلق بهذا النوع من الجرائم، وذلك عندما أعطت الحق للدولة التي تصادق على نظام روما الأساسي في إعلان عدم قبولها اختصاص المحكمة بالنسبة لهذه الجرائم المدة سبع سنوات بداية من التاريخ الذي يسري فيه هذا النظام عليها في الحالة التي ترتكب فيها تلك الجرائم إما من طرف مواطنيها أو على إقليمها⁴.

وبالرغم من أن نص المادة المذكور قد ورد تحت عنوان (حكم انتقالي) من خلال نصه على إمكانية إعادة النظر في أحكامه في أول مؤتمر استعراضي يعقد وفقاً للفقرة 1 من المادة 123، إلا أنه يعتبر بمثابة تحفظ مؤقت على نصوص النظام الأساسي للمحكمة، يعطي حصانة دائمة لمرتكبي جرائم الحرب خلال فترة سبع سنوات كاملة، بالرغم من أن نظام روما لا يعترف بالحصانات مهما كان نوعها أو مصدرها على النحو المشار إليه أعلاه.

وقد عبر بعض الفقهاء عن رأيهم حول هذا النص، فاعتبر الفقيه Politi MAURO أنه يشكل تنازل من المحكمة عن اختصاصها فيما يتعلق بهذه الفئة من الجرائم⁵، بينما اعتبرها البعض الآخر بأنها (بدعة قانونية مستحدثة)⁶؛ بينما ذهب الأستاذ " Carlo SANTULLI " إلى القول بأن هذا النص سوف يؤدي إلى نتائج غير منطقية بخلقه استثناء لم يعرفه القانون الدولي من قبل، فإذا كان من الممكن متابعة شخص تابع لدولة ليست طرفاً في نظام روما في حال ارتكابه جريمة حرب على أراضي دولة طرف لم تصدر إعلان بموجب المادة 124 من نظام روما، فإنه من غير الممكن محاكمته إذا ارتكب جريمة حرب على إقليم دولة طرف أصدرت إعلاناً بعدم قبول اختصاص المحكمة وفقاً للمادة 124، بالرغم من أن قواعد القانون الدولي الجنائي تفرض على كافة الدول التزاماً بمتابعة مجرمي الحرب مهما كانت جنسيتهم وأينما ارتكبوا تلك الجرائم⁷.

وما يؤكد أن إدراج هذا النص ضمن نصوص نظام روما الأساسي كان بضغط من الولايات المتحدة الأمريكية، أنها كانت من أبرز الدول التي أبدت تخوفها من اختصاص المحكمة بشأن جرائم الحرب، لهذا طالبت بأن تكون ممارسة المحكمة اختصاصها بنظر جرائم الحرب متوقف على الموافقة المسبقة للدولة التي يحمل المتهم جنسيتها، أو بوضع بروتوكول ملحق يعطي للدولة الطرف الحق في إعلان رفضها اختصاص المحكمة بشأن هذه الجرائم لمدة 10 سنوات قابلة للتجديد، إلا أنه وفي المقابل فقد رفضت الغالبية العظمى من الدول منح أي امتيازات أو استثناءات من شأنها عرقلة دور المحكمة وتم رفض المقترح الأمريكي، عندها تدخل الوفد الفرنسي سعياً منه لتقريب وجهات النظر بين الرأيين المتعارضين واقترح الصيغة الواردة في نظام روما لنص المادة 124 كحل وسط⁸.

هنا يبرز دور الضغط الذي مارسته الولايات المتحدة الأمريكية في إدراج النصوص التي تخدم مصالحها وتوفر الحصانة لرعاياها، وقد تعرض نص المادة 124 إلى عديد الانتقادات من طرف أغلبية الدول المتفاوضة في

اتفاقية روما، إضافة إلى انتقاده من طرف العديد من المنظمات الدولية وكان من أبرز هذه المنظمات منظمة العفو الدولية التي أطلقت عليه مصطلح "رخصة للقتل"⁹.

ومن جهتي أرى أن إدراج نص المادة 124 في نظام روما الأساسي يعتبر حصانة توفرها الدولة التي تصدر إعلانا بعدم قبول اختصاص المحكمة لرعاياها، لأن تلك الدولة بإعلانها عدم قبولها اختصاص المحكمة بنظر جرائم الحرب التي ترتكب على أراضيها أو من طرف مواطنيها لمدة سبع سنوات، إنما تعلن عدم رغبتها في محاكمتهم، وفي الوقت نفسه تمنع المحكمة الجنائية الدولية من ممارسة اختصاصها في متابعتهم، وتكون النتيجة هي أن جرائم الحرب التي ترتكب خلال السبع سنوات على إقليم تلك الدولة أو من طرف مواطنيها تبقى دون عقاب، وهذا ما يعتبر حصانة دائمة لفائدة مرتكبي جرائم الحرب في تلك المدة، بحيث لا يمكن للمحكمة متابعتهم مستقبلا حتى ولو تم إحالة القضية من طرف مجلس الأمن.

إلا أنه وبعد الانتقادات التي تم توجيهها للنص المذكور، لجأت جمعية الدول الأطراف إلى تطبيق الفقرة 1 من المادة 123 من النظام الأساسي التي نصت على إعادة النظر في هذه المادة في المؤتمر الاستعراضي الذي يعقد بعد مرور سبع سنوات من دخول النظام الأساسي حيز التنفيذ، أين تم عقد المؤتمر الاستعراضي سنة 2010 بكامبالا عاصمة أوغندا، إلا أن إعادة النظر في هذه المادة والوصول إلى إلغائها كان بموجب القرار RES/14/ASP-2، المعتمد بتوافق الآراء في الجلسة العامة الحادية عشر التي تم عقدها بتاريخ 26 نوفمبر 2015¹⁰، ولكن وبالرغم من إلغاء نص المادة 124، تبقى جرائم الحرب التي ارتكبت خلال فترة السبع سنوات التي أعلنت بشأنها دولة طرف عدم قبولها اختصاص المحكمة بشأن تلك الجرائم دون عقاب، ويسري هذا المنع أيضا حتى بعد إلغاء نص المادة المذكور، إذا كان إعلان الدولة صادر قبل إلغاء تلك المادة بفترة وجيزة، لأن القانون الجديد لا يسري بأثر رجعي ولا يمس الحقوق والمراكز القانونية التي تم اكتسابها.

ونخلص مما تقدم أن منع المحكمة الجنائية الدولية من ممارسة اختصاصها بنظر جرائم الحرب في الحالة التي تتمسك فيها الدولة الطرف بما ورد في نص المادة 124 يعتبر حصانة غير صريحة (مستترة) وفرها النظام الأساسي لرعايا تلك الدولة، وهو ما شكل تناقضا مع مبدأ عدم الاعتداد بالحصانات الذي يعتبر أحد المبادئ الأساسية التي قام عليها نظام روما.

المطلب الثاني: جريمة العدوان اختصاص مع وقف التنفيذ

تعتبر جريمة العدوان من أشد الجرائم خطورة بالمقارنة مع باقي الجرائم التي تدخل في الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، لأنها الأكثر تهديدا للأمن والسلم الدوليين، بحيث تم وصفها بأنها أم الجرائم لأنها الوعاء الذي تصب فيه كافة الجرائم الدولية الأخرى، إضافة إلى طابعها الخاص كونها تتميز بطابع مزدوج فهي ترتكب من

طرف الدولة كشخص معنوي ومن طرف الأشخاص الطبيعيين الذين يتحكمون في دواليب العمل السياسي والعسكري داخل الدولة المعتدية.

وقد كان إدراج جريمة العدوان ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية من المسائل التي أثارَت نقاشًا حادًا أثناء المفاوضات المتعلقة بإعداد نظام روما الأساسي، بحيث تباينت المواقف بين مؤيد ومعارض، وبالرغم من إدراجها ضمن الجرائم التي تختص المحكمة بنظرها، إلا أن هذا الاختصاص بقي معلقًا إلى غاية اعتماد نص يعرفها ويحدد شروطها¹¹.

ومن هنا يظهر نجاح الاتجاه المعارض الذي تتزعمه الولايات المتحدة الأمريكية في عرقلة الجهود التي كانت تسعى إلى تفعيل اختصاص المحكمة بنظر هذه الجريمة، معتمداً على أسانيد ظاهرها قانوني وباطنها سياسي يهدف إلى توفير الحصانة لرعاياه¹².

وبعد مرور سبع سنوات من بداية دخول نظام روما حيز التنفيذ تم عقد مؤتمر استعراضي بكمبالا عاصمة أوغندا في الفترة الممتدة من 31 ماي إلى 11 جوان 2010، فتم التوصل إلى تحديد تعريف لجريمة العدوان وتبيان صورها وأركانها، وفي حقيقة الأمر أن هذا التعريف كان موجوداً منذ سنة 1974 ضمن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (3314 د- 29) المؤرخ في 14 ديسمبر 1974، وما قام به المتفاوضون في ذلك المؤتمر سوى اعتماد هذا التعريف، وهنا تظهر النية السيئة للدول المعارضة في الإبقاء على ممارسة المحكمة اختصاصها بشأن جريمة العدوان موقوف التنفيذ لمدة سبع سنوات كاملة، ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد بل تم تعليق هذا الاختصاص للمرة الثانية لمدة سبع سنوات أخرى أي إلى غاية العام 2017¹³، وخلال الدورة 16 لجمعية الدول الأطراف التي عقدت في الفترة ما بين 4 و14 ديسمبر 2017 بنيويورك، تم وضع قرار التفعيل في جدول الأعمال، وعملاً بأحكام الفقرة الأولى من منطوق ذلك القرار، تم تفعيل اختصاص المحكمة بالنظر في جريمة العدوان اعتباراً من تاريخ 2018/07/17¹⁴.

وبالرجوع إلى القرار رقم Rc/Res.6 المؤرخ في 11 جوان 2010 المتضمن تعديلات على نظام روما الأساسي بشأن جريمة العدوان، نجد أنه يحتوي على مادتين تنظمان ممارسة المحكمة اختصاصها بنظر هذه الجريمة، وأن أحد هاتين المادتين وهي المادة 15 مكرراً تضمنت شروط تعجيزية تحد من فعالية المحكمة وتوفر حصانة دائمة لمرتكبي جريمة العدوان.

فالمادة 15 مكرراً فقرة 4 تضمنت شرط عدم إعلان الدولة الطرف مسبقاً أنها لا تقبل اختصاص المحكمة بشأن جريمة العدوان عن طريق إيداع إعلان لدى المسجل، أما الفقرة 5 من نفس المادة فقد استبعدت اختصاص المحكمة بصفة نهائية في الحالة التي ترتكب فيها جريمة العدوان على إقليم دولة غير طرف في النظام الأساسي أو من طرف مواطنيها.

يتضح جلياً من هذا الشرط أنه يوفر حصانة غير معلن عنها صراحة في نظام روما لكافة الأشخاص الذين يرتكبون جريمة العدوان والذين يكونون إما تابعين لدولة غير طرف في النظام الأساسي أو دولة طرف وأعلنت مسبقاً أنها لا تقبل الاختصاص عن طريق إيداع إعلان لدى المسجل، والأمر الذي يتعين الإشارة إليه أن معظم الدول التي ينطبق على أفعالها وتدخلاتها العسكرية النموذج القانوني لجريمة العدوان ليست أطرافاً في النظام الأساسي للمحكمة، وعلى رأسها الولايات المتحدة وروسيا وإسرائيل التي يبقى قادتها السياسيين والعسكريين يتمتعون بحصانة دائمة في مواجهة المحكمة الجنائية الدولية بشأن جرائم العدوان التي ترتكب من طرفهم، في ظل العراقيل القانونية التي يتضمنها نظام روما.

أما فيما يتعلق بالشرط الثاني الذي يحد من فعالية المحكمة واستقلاليتها ويمكن اعتباره حصانة مقنعة تستعملها الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن لحماية رعاياها وجعلهم بمنأى عن المسائلة الجنائية الدولية في حالة ارتكابهم أفعال ينطبق عليها الوصف القانوني لجريمة العدوان، فقد تضمنته الفقرة السادسة من المادة 15 مكرراً التي نصت على: "عندما يخلص المدعي العام إلى وجود أساس معقول للبدء في تحقيق يتعلق بجريمة عدوان، عليه أن يتأكد أولاً مما إذا كان مجلس الأمن قد اتخذ قراراً مفاده وقوع عمل عدواني ارتكبته الدولة المعنية. وعلى المدعي العام أن يبلغ الأمين العام للأمم المتحدة بالوضع القائم أمام المحكمة، بما في ذلك أي معلومات أو وثائق ذات صلة".

وقد استند واضعي هذا الشرط إلى أحكام ميثاق الأمم المتحدة التي تعتبر مجلس الأمن الجهة الوحيدة المختصة بتكليف الأفعال التي تعتبر من أعمال العدوان¹⁵، كما أنه وبموجب المادتين 24 و25 من الميثاق فإن قراراته تعتبر نافذة في مواجهة كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة¹⁶.

ولكن جعل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر جريمة العدوان مرهون بصدور قرار عن مجلس الأمن يؤكد فيه وقوع عمل عدواني ارتكبته الدولة المعنية، يجعل مجلس الأمن هو الذي يحدد الركن المادي لجريمة العدوان وهو عمل قضائي محض يدخل في الاختصاص الحصري للمحكمة، وأن مجلس الأمن جهاز سياسي يخضع لإرادة الدول الأعضاء فيه خاصة الدول دائمة العضوية التي تملك حق الفيتو الذي يمكنها من الاعتراض على أي قرار، وهو ما يشكل تدخلاً صارخاً في عمل المحكمة ومساساً باستقلاليتها.

كما أنه في الحالة التي ينفي فيها مجلس الأمن وقوع عمل عدواني، فإن ذلك يمثل عائقاً قانونياً أمام المحكمة الجنائية الدولية، يجعلها عاجزة عن الفصل في القضية المعروضة عليها في حال فشل مجلس الأمن في التوصل إلى اتفاق حول تكليف الأفعال المرتكبة على أنها تشكل جريمة عدوان قائمة، أو في حالة تعامل مجلس الأمن بانتقائية تجاه قضية ما¹⁷، ذلك أن السلطة الممنوحة لمجلس الأمن في تكليف العمل العدواني سوف تؤدي إلى سلب الاختصاص

من المحكمة، وإفلات مرتكبي جريمة العدوان من العقاب في الحالة التي لا يقرر فيها مجلس الأمن عدم وقوع عمل عدواني، وهو ما يوفر حصانة غير معلنة لفائدة مرتكبي تلك الجريمة.

المبحث الثاني: أهم الحصانات المستترة المرتبطة بالجانب الإجرائي في نظام روما الأساسي

يعتبر الجانب الإجرائي في أي قانون العنصر الأساسي لتفعيل الجانب الموضوعي وتحقيق الأهداف المسطرة له، لذا حرص واضعي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على وضع قواعد إجرائية يكون من شأنها تسهيل عمل المحكمة وإزاحة كافة العراقيل التي قد تحول دون ممارستها لاختصاصاتها، ولكن نعود ونقول أن المساعي التي كانت تقوم بها الدول المعارضة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية نتج عنها بعض العقوبات القانونية تضمنها الجانب الإجرائي في نظام روما الأساسي، وأبرز هذه العقوبات ما ورد في نص المادة 16 التي أعطت لمجلس الأمن سلطة إرجاء التحقيق والمقاضاة بداعي الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، والمادة 98 التي نصت على الحالات التي يجوز فيها للدول أن تتمسك بالحصانة في حالة طلب المحكمة تقديم شخص أو مساعدة؛ وتبعاً لذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتطرق في الأول إلى مدى اعتبار ممارسة مجلس الأمن لسلطته في إرجاء التحقيق أو المقاضاة حصانة مستترة، وفي الثاني نتطرق إلى مدى توفير ما ورد في نص المادة 98 من نظام روما الأساسي للحصانة.

المطلب الأول: مدى اعتبار ممارسة مجلس الأمن لسلطته في الإرجاء طبقاً للمادة 16 حصانة مستترة

لقد أثار إدراج نص المادة 16 في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من الجدل ما كان بالإمكان أن يؤدي إلى فشل مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية برمته، بالنظر إلى سعي الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن إلى إعطاء هذا الأخير من الصلاحيات ما يخدم مصالحها على حساب العدالة الدولية الجنائية من جهة، وسعي باقي الدول الأخرى إلى إنشاء محكمة تتمتع بالاستقلالية التامة عن باقي أجهزة الأمم المتحدة وخاصة مجلس الأمن من جهة أخرى؛ والسؤال الذي يتعين طرحه في هذا الصدد هو ما مدى اعتبار ممارسة مجلس الأمن لسلطته في إرجاء التحقيق والمقاضاة بمثابة حصانة مستترة تمنح لمرتكبي الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة؟.

إن الإجابة على هذا الإشكال تتطلب منا البحث في الأساس القانوني لمنح مجلس الأمن هذه السلطة، ثم تحديد حالات تدخل مجلس الأمن التي يمكن اعتبارها بمثابة حصانة تمنح لفائدة مرتكبي الجرائم الدولية.

فبالنسبة للأساس القانوني لمنح مجلس الأمن سلطة إرجاء التحقيق أو المقاضاة فقد نصت المادة 16 من النظام الأساسي على أنه: "لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثنتي عشر شهراً بناءً على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.....".؛ وتأسيساً على هذا النص فإن الأساس القانوني الذي يتركز عليه مجلس الأمن في ممارسة سلطة إرجاء التحقيق أو المقاضاة هو الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والذي يمنحه سلطات

واسعة لحفظ الأمن والسلم الدوليين، إذ أنه الجهاز الوحيد الذي يضطلع بهذه المهمة، وله في سبيل تحقيقها أن يستعمل كافة الوسائل والصلاحيات التي منحها له ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك اللجوء إلى الطرق السلمية لحل النزاع المعروض عليه؛ وبما أن المتابعة أمام المحكمة الجنائية الدولية قد تؤدي في بعض الأحيان إلى الحيلولة دون تحقيق مجلس الأمن لأهدافه في حفظ الأمن والسلم، لذا فإن منحه سلطة الإرجاء يعد حلاً استباقياً لتنازع يحتمل حدوثه بينه وبين المحكمة الجنائية الدولية في الحالة التي يكون ينظر ويعالج فيها كلا الجهتين ذات القضية، فقد يكون مجلس الأمن بصدده البحث عن حل سياسي للنزاع المعروض عليه، وفي نفس الوقت تكون المحكمة قد باشرت التحقيق مع المسؤولين عن ارتكاب الجرائم خلال ذات النزاع، مما قد ينجر عنه إفشال مساعي مجلس الأمن الرامية إلى حل سياسي¹⁸.

وقد اعتبر فريق من المؤيدين لمنح مجلس الأمن سلطة تعليق عمل المحكمة، أن الصلاحيات التي تم منحها له بمقتضى نص المادة السادسة عشر من النظام الأساسي، تمثل انعكاساً وتطبيقاً فعلياً للسلطات التي منحت له بموجب ميثاق الأمم المتحدة، ومنه فإن نظام روما الأساسي جاء لتأكيد هذه السلطة¹⁹.

هذا وبعد التعرف على الأساس القانوني لمنح مجلس الأمن سلطة إرجاء التحقيق والمقاضاة نأتي إلى الإجابة عن السؤال الأهم الذي تم طرحه أعلاه والمتمثل في مدى اعتبار السلطة الممنوحة لمجلس الأمن في هذا الجانب تهدف إلى توفير حصانة لمرتكبي الجرائم الدولية؟

الإجابة على هذا السؤال تتوقف على مدى توافر العناصر الموضوعية في إصدار قرار الإرجاء، فإذا كان هذا القرار مبني فعلاً على تغليب مصلحة المجتمع الدولي في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين المهددين في حالة مواصلة المحكمة الجنائية الدولية التحقيق أو محاكمة مرتكبي الجرائم الداخلة في اختصاصها، لا نكون هنا أمام حالة يهدف من ورائها مجلس الأمن إلى توفير الحصانة للأشخاص المتابعين أو المحتملين متابعتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية؛ أما في الحالة التي لا يؤسس فيها قرار الإرجاء على معايير موضوعية وتغلب فيها المصالح السياسية والاستراتيجية الضيقة للدول الكبرى خاصة الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن وعلى رأسهم الولايات المتحدة الأمريكية، نكون بصدده حالة من حالات توفير الحصانة للأشخاص المحتملين ارتكابهم جرائم دولية، وقد أثبت الواقع العملي أن القرارات التي أصدرها مجلس الأمن بإرجاء التحقيق كان الهدف منها توفير الحصانة لقوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة من أي متابعة أمام المحكمة الجنائية الدولية؛ فأول قرار صدر عن مجلس الأمن بإرجاء التحقيق كان القرار رقم 1422 بالجلسة رقم 4572 المنعقدة بمجلس الأمن بتاريخ 14 جويلية 2002، والذي تضمن تعليق كل متابعة تجاه موظفي الأمم المتحدة التابعين للدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي أمام المحكمة الجنائية الدولية لمدة 12 شهراً قابلة للتجديد كلما دعت الضرورة إلى ذلك²⁰.

وقد وقف العالم كله على أن هذا القرار كان نتيجة للضغوط والتهديدات الأمريكية العلنية باستعمال حق النقض "الفيتو" لإعاقه صدور أي قرار من مجلس الأمن لتمديد عمل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في البوسنة والهرسك في حالة عدم الموافقة على إصدار هذا القرار²¹، وفضلا عن ذلك فإن القرار المذكور وبالرغم من استناده على نص المادة 16 من نظام روما الأساسي إلا أنه جاء مخالفا لكل الشروط الواجب توافرها لممارسة مجلس الأمن سلطته في الإرجاء وفقا لما تتضمنه تلك المادة، إذ أنه لم يؤسس على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بالرغم من الإشارة إليه، ومارس سلطة الإرجاء بناء على اعتبارات سياسية أخرى²².

كما أن هذا القرار جاء سابق عن أي مباشرة للمحكمة للتحقيق أو المقاضاة بشأن الجرائم المحتمل ارتكابها من طرف قوات حفظ السلام، وهو ما يعد مخالفة لشرط أن تكون المحكمة بصدد مباشرة التحقيق أو المقاضاة وأن من شأن الاستمرار في ذلك أن يؤدي إلى تهديد الأمن والسلم الدوليين، وهو ما يعد بمثابة خطوة استباقية من طرف الولايات المتحدة الأمريكية تمنع من خلالها المحكمة من مباشرة أي تحقيق بشأن جرائم يحتتمل ارتكابها من طرف قواتها لحفظ السلام في البوسنة والهرسك، وهو ما يعد بمثابة حصانة يوفرها ذلك القرار لتلك القوات في مواجهة المحكمة الجنائية الدولية، وهو ما يعد خرقا صريحا لنص المادة 27 من نظام روما التي لا تجيز أي حصانة مهما كان مصدرها، وهو ما يعد تجسيدا لفكرة اللاعقاب التي جاء نظام روما لمكافحتها²³.

كما تجدر الإشارة إلى أنه وبالرغم من الانتقادات التي واجهها القرار رقم 1422 سالف الذكر، إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية تمكنت من تجديد طلب الإرجاء بموجب قرار صادر عن مجلس الأمن بتاريخ 12 جوان 2003 تحت رقم 1487 مستعملة في ذلك التهديد بعدم الموافقة على تجديد مدة بعثة الأمم المتحدة في إقليم يوغسلافيا سابقا في حالة عدم موافقة أعضاء المجلس على تمديد الحصانة الممنوحة لقوات حفظ السلام بموجب القرار رقم 1422²⁴؛ إلا أنه وعند محاولتها تجديد القرار للمرة الثانية فشلت في ذلك نتيجة لمعارضة الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن والأمين العام للأمم المتحدة، وبالرغم من ذلك فقد لجأت الولايات المتحدة الأمريكية إلى مكنة وفرتها لها المادة 98 من نظام روما الأساسي لتوفير الحصانة لمواطنيها أمام المحكمة الجنائية الدولية، بعقدها عديد الاتفاقيات مع الدول الأطراف في نظام روما التي تضمن لها توفير تلك الحصانة²⁵، وهو ما يقودنا إلى المطلب الثاني من هذا المبحث.

المطلب الثاني: مدى اعتبار أحكام المادة 98 من نظام روما حصانة مستترة

عند القراءة الأولية لنص المادة 27 من نظام روما يتبادر إلينا أنه لا يمكن تصور وجود أي استثناء لمبدأ عدم الاعتداد بالحصانة، وأن هذا المبدأ من المبادئ المطلقة والمقدسة في نظام روما ولا يمكن مخالفته بأي حال من الأحوال، لكن عند قراءتنا لنص المادة 98 من نفس النظام نجد أنها تتضمن بعض القواعد التي تعطي للدول الحق

في أن تتمسك بالحصانة في الحالة التي تطلب فيها المحكمة الجنائية الدولية تقديم شخص مطلوب من طرفها أو تقديم مساعدة، بحيث قضت المادة 98 فقرة 01 بأنه: " لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم أو مساعدة يقتضي من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات الدولة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة، ما لم تستطع المحكمة أن تحصل أولاً على تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة".

كما قضت الفقرة الثانية بأنه: " لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم يتطلب من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو لا يتفق مع التزاماتها بموجب اتفاقات دولية تقتضي موافقة الدولة المرسله كشرط لتقديم شخص تابع لتلك الدولة إلى المحكمة، ما لم يكن بوسع المحكمة أن تحصل أولاً على تعاون الدولة المرسله لإعطاء موافقتها على التقديم".

إن المدافعين على ضرورة إدراج نص المادة 98 ضمن نظام روما الأساسي يرون فيه حلاً لمشكلة الحرج الذي يمكن أن تقع فيه الدول المنظمة لنظام روما الأساسي بشأن الالتزامات التي سبق لها وأن أبرمتها بموجب اتفاقيات دولية سابقة على انضمامها لنظام روما، تمتنع بموجبها عن تسليم بعض الأفراد بغرض المتابعة القضائية لغير دولتهم الأصلية بغير موافقتها إذا تمتعوا بالحصانة أو كانوا ضمن بعثات عمل من دولتهم²⁶، إلا أن غموض نص المادة 98 وعدم نصه صراحة على سريانه على الاتفاقيات التي أبرمتها الدول قبل نفاذ نظام روما الأساسي دون سواها، جعل من الولايات المتحدة الأمريكية تستغل الوضع وتقوم بإبرام عديد الاتفاقيات الثنائية مع الدول سواء كانت أطراف في نظام روما أو لم تكن كذلك، تلتزم بمقتضاها تلك الدول بعدم الاستجابة لطلب المحكمة الجنائية الدولية الرامي إلى تسليم مواطني الولايات المتحدة لمحاكمتهم، وبهذا تكون الولايات المتحدة الأمريكية قد أعطت قراءة واسعة لنص المادة 98 معتبرة أنه يستوعب كافة الاتفاقيات التي تدخل في إطار اتفاقيات التسليم الثنائية سواء كانت سابقة أو لاحقة لنظام روما الأساسي، رغم أن عديد الدول والمنظمات الدولية رفضت هذا التفسير الأمريكي، أين صدر قرار عن مجلس الاتحاد الأوروبي بتاريخ 11 جوان 2002 يطلب فيه من كافة الدول الأوروبية عدم الرضوخ للضغوط الأمريكية، ويكرس هذا القرار مجموعة من المبادئ العامة يتعين فيها على الدول الأوروبية الأطراف في اتفاقية روما أن تتبعها في حالة إبرامها اتفاقيات تسليم مع الولايات المتحدة، بحيث تقوم هذه المبادئ على عدم مخالفة تلك الدول للالتزامات الناشئة عن اتفاقية روما، معتبرا أن إبرام اتفاقيات التسليم وفقاً للشكل الذي جاءت به الولايات المتحدة سوف يؤدي إلى عدم وفائها بتلك الالتزامات²⁷.

ورغم تلك المعارضة إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية أكدت على موقفها الرامي إلى شرعية كافة الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها مع كافة الدول استناداً إلى نص المادة 98 من نظام روما، بل أكثر من ذلك فقد

قامت باستعمال كافة الضغوط لحمل الدول على إبرام تلك الاتفاقيات كتعليق كافة المساعدات العسكرية والاقتصادية التي كانت تمنحها لتلك الدول، بحيث أوقفت سنة 2003 كافة المساعدات العسكرية على 35 دولة، مما جعلها تنجح في إبرام 102 اتفاقية في ديسمبر 2006²⁸.

نستخلص مما سبق أن إدراج نص المادة 98 بالشكل الوارد في نظام روما الأساسي أدى إلى فتح الباب واسعاً أمام الولايات المتحدة الأمريكية لإبرام الاتفاقيات التي تمنع من خلالها المحكمة الجنائية الدولية من محاكمة رعاياها في حالة ارتكابهم جرائم تدخل في اختصاص المحكمة على أقاليم الدول التي أبرمت معها تلك الاتفاقيات، وهو ما يعتبر عائق قانوني إجرائي يقف في وجه المحكمة ويوفر حصانة دائمة لمرتكبي تلك الجرائم، ويتعين لتجاوز هذا العائق إما إلغاء المادة 98 برمتها أو حصرها في الاتفاقيات التي تم إبرامها قبل دخول نظام روما حيز التنفيذ.

الختاتمة

انطلاقاً من هذه الدراسة يمكن أن نخلص إلى أهم النتائج، ونقترح أهم التوصيات التي نرى فيها إمكانية إيجاد حل لظاهرة الحصانات المستترة التي تضمنها نظام روما.

أولاً: النتائج

- 1 - إن مبدأ عدم الاعتداد بالحصانات أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة كأحد المبادئ الأساسية التي قام عليها نظام روما الأساسي لمكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب، قد أُفِرغ من محتواه مع وجود نصوص وثغرات قانونية أدرجت عمداً من طرف الدول العظمى التي فرضت منطقتها عند إنشاء المحكمة، بحيث أعطت تلك النصوص الصفة الشرعية للإفلات من العقاب بتوفير حصانة غير معلن عنها صراحة لمرتكبي تلك الجرائم، مستترة وراء بعض المبادئ المكرسة دولياً، كالحفاظ على السلم والأمن الدوليين واحترام الالتزامات الدولية الاتفاقية.
- 2 - إن التنازلات التي تم تقديمها من طرف الدول المشاركة في مفاوضات اتفاق روما كانت السبب الرئيسي في توفير تلك الحصانات المستترة، وهو ما أدى إلى إنشاء محكمة على مقياس الدول العظمى التي كانت تسعى دائماً إلى حماية مصالحها الخاصة، وإضفاء الشرعية على كافة تدخلاتها العسكرية في مختلف مناطق العالم وتوفير حصانة لرعاياها الذين يرتكبون جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية أثناء تلك التدخلات.

ثانياً: التوصيات

- 1 - وضع معايير واضحة ضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يحدد من خلالها الأعمال التي تشكل عملاً عدوانياً يلتزم مجلس الأمن باحترامها عند تحديده العمل العدواني، مع إخضاع قرار مجلس الأمن في هذا الصدد لرقابة المحكمة الجنائية الدولية من خلال دائرتها التمهيديّة والدائرة الاستئنافية التي يكون لها القرار الأخير في تحديد العمل العدواني.
- 2 - ضرورة تسبب القرار الصادر عن مجلس الأمن بإرجاء التحقيق أو المقاضاة وفقاً للمادة 16 من النظام الأساسي وتبيان بوضوح مدى تهديد استمرار المحكمة في التحقيق أو المقاضاة للسلم والأمن الدوليين، مع إخضاع قرار مجلس الأمن في هذا الصدد لرقابة المحكمة أو جمعية الدول الأطراف التي يتعين أن يعطى لها دور أساسي في عمل المحكمة لمواجهة تعسف مجلس الأمن في استعمال تلك السلطة.
- 3 - إلغاء نص المادة 98 من نظام روما الأساسي، أو على الأقل النص على جعله يسري على الاتفاقيات السابقة على انضمام الدولة للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الهوامش

- ¹ عمروش نزار، المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة المحاكم الوطنية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2010، ص 38.
- ² رابع أشرف رضوانية، الجريمة الدولية وضوابط أعمال اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية 2006/2005، ص 100.
- ³ انظر نص المادة 8 من النظام الأساسي.
- ⁴ راجع نص المادة 124 من النظام الأساسي.
- ⁵ خدومة عبد القادر، استقلالية المحكمة الجنائية الدولية بين النظرية والتطبيق، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، 2021، ص 280.
- ⁶ علي جميل حرب، منظومة القضاء الجزائي الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط 1، 2013، ص 413.
- ⁷ Carlo SANTULLI, « La Cour pénale internationale : de l'impunité a la répression ? », In La justice pénale internationale, Actes du Colloque organisé à Limoges les 22 et 23 novembre 2001, PULIM, Limoges, France, p187
- ⁸ نصر الدين بوسماحة، شرح اتفاقية روما مادة بمادة، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 85.
- ⁹ منظمة العفو الدولية، "المحكمة الجنائية الدولية، اتخاذ الخيارات الصحيحة في مؤتمر المراجعة"، توصيات صادرة بالوثيقة 1، AI Index، IOR 2010/008/40 ط، 1، 2010، ص 12.
- ¹⁰ جمعية الدول الأطراف، وثائق المجلد الأول، الصادر بالوثيقة: ASPICC-14/20، الدورة الرابعة عشر، لاهاي للفترة الممتدة من 18 الى 26 نوفمبر 2015. ص 31
- ¹¹ نصت الفقرة 2 من المادة 5 من نظام روما الأساسي على ما يلي: " تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين 121 و 123 يعرّف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة؛ ويجب أن يكون هذا الحكم متسقا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة".
- ¹² للإطلاع على الأسانيد التي اعتمدها الاتجاه المعارض راجع إبراهيم الدراجي، المسؤولية الشخصية عن جريمة العدوان، منشور في كتاب المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الإنساني، ط، 1 مطبعة الداودي، 2004، ص 187.
- ¹³ القرار 6 Rc/Res. المتضمن جريمة العدوان الجلسة العامة 13 المعقودة في 11 جوان 2010.
- ¹⁴ كلاوس كريس، حول تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان، دراسة منشورة بمجلة المركز الإنساني الإقليمي للإعلام باللجنة الدولية للصليب الأحمر بتاريخ 2018/09/06.
- ¹⁵ تنص المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه "يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان".
- ¹⁶ حسام احمد محمد هندواوي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر، ص 64.

- ¹⁷ زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، ط 1 منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص 174.
- ¹⁸ آمنة بوعلام، ساجي علام، إرجاء اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على ضوء علاقتها بمجلس الأمن الدولي، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، المجلد/06 العدد(2020)، ص 1643.
- ¹⁹ حسن ممدوح العدوان وعمر صالح العكور، انعقاد الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية بطريق الإحالة، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد43، العدد01، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن، 2016، ص239.
- ²⁰ القرار رقم 1422 (2002)، الجلسة رقم 4572 المنعقدة بمجلس الأمن بتاريخ 14 تموز/ يوليو 2002، المتعلق بمنح الحصانة القضائية لقوات حفظ السلام الدولية التي تنشئها الأمم المتحدة أو تأذن بها والمنتمين إلى دول ليست طرفاً في نظام روما الأساسي من المتابعة أمام المحكمة الجنائية الدولية لمدة اثني عشر شهراً ابتداء من 01 تموز/ يوليو 2002، الوثيقة رقم: (2002) 1422 S/RES/
- ²¹ يوبى عبد القادر، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2012، ص161.
- ²² قيذا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006، ص 110.
- ²³ هبوب فوزية، فعالية المحكمة الجنائية الدولية في ضوء العلاقة القائمة بينها وبين هيئة الأمم المتحدة، مذكر مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2010، 2011، ص 195.
- ²⁴ شيتير عبد الوهاب، صلاحيات مجلس الأمن على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه في العلوم جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص 268.
- ²⁵ قيذا نجيب حمد، المرجع السابق، ص 55.
- ²⁶ عبد اليزيد داودي، جدلية تطبيق اتفاقيات التسليم في نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية بين التسليم والحصانة، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، العدد التاسع، جوان 2018، ص 129.
- ²⁷-James Crawford. Joint Opinion in the Matter of the Statute of the - International Criminal Court and In the Matter of Bilateral Agreements Sought by the United States under Article 98(2) of the Statute.5 June 2003. Retrieved 24.04.2024, from [\(https://www.legaltools.org/doc/7f2edf/pdf/\)](https://www.legaltools.org/doc/7f2edf/pdf/)
- ²⁸ عزة كامل المقهور، الولايات المتحدة الأمريكية والمحكمة الجنائية الدولية: (اتفاقيات الحصانة الثنائية)، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، (10-11 جانفي 2007)، ص12.